

ما فرض في المسئلة من عدد قدر المال في العرد المفروض في المسئلة سواء
 كان كسرا من مال او زائدا على مال واتم المال حاصل تمام العرد المفروض
 سواء كان خفيرا او غائبا للمال او الخبز ثم اعتمد في استخراج الجزر
 على ما مضى من قانون تلك المسئلة المقترنة فما خرج قدر الجزر
 فليس هو الجزر المطلوب بل هو نظير الجزر في العرد ولا استخراج
 فاقسمه على عدد العرد المفروض من المال وهو الذي ضربت به
 في العرد فما خرج باقسمة فهو الجزر المطلوب مثلا من ضرب
 الرابع ثمانون من العرد بيوتك مائة من نصف مال وعشر اجزاء
 فاصرف عدد المأخوذ وهي اثنان ونصف في العرد يحصل ثمانون
 فكانت العرد المفروض في المسئلة فالنصف خمسة وعشرون خمسة
 وعشرون اجمعه مع العرد يحصل ثمانون فكانت العرد المفروض في
 المسئلة فالنصف خمسة وعشرون خمسة وعشرون اجمعه مع
 العرد يحصل مائة ثمانون وخمسة وعشرون وجزء خمسة عشر اضعاف
 منه النصف يبقى عشره يعني نظير الجزر اقسمتها على عدد المأخوذ
 فخرج اربعة هي الجزر المطلوب والمال ستة عشر ولو قيل نصف مال
 بعد الجزر ودينارين ودينارين ودينارين ونصف دينار خمسة هي
 المسئلة السادسة لانها والمال اربعة فاصرف نصفها في الدينارين
 والنصف يحصل واحد وربع كانه العرد والنصف واحد وربع
 وادراج العرد يحصل ثمانون وربع وجزء واحد ونصف
 زد على النصف يحصل نظير الجزر اثنان ونصف اقسمة على النصف
 فخرج الجزر خمسة فالمال خمسة وعشرون ثم قال النظم
 وهو استنبط في المسائل صرته اياها مع المعاد
 وسد ما جرد والقابل مخرج ما نظره ييا كحل

ذكر في

ذكر في هذين البيتين معنى الجزر والمقابل فمعنى الجزر انما اذا كان في
 احدى الجهتين او كليهما استثنى وجب انزاله بان تزيد المستثنى من احد
 الجهتين او من كليهما على كل منهما مثال من الفرض مائة والجزء مائة
 الاثنان تعدل ثمانية اسيان فالمستثنى من مائة مائة اثنان صيرها اسيان
 بان تزيد المستثنى وهو اثنان على خمسة مائة مائة الاثنان تصير خمسة
 اموال كاملة وزوال الاثنان وزد مثل العرد المستثنى يصل على عدد بل
 المستثنى منه وهو ثمانية يصير عشر اسيان تعدل خمسة اموال ثمانية
 اثنان والمال اربعة واذا كان الاستثناء في كل من الجهتين فانك تزد
 مستثنى كل واحدة منهما عليها وعلى عدد بل مائة الاثنان
 معها مثلا من الفرض الاول ثمانية اموال الا خمسة اجزاء تعدل خمسة
 وعشرين جزرا الا مائة فزد مستثنى كل منهما على كل منهما مائة
 تزيد خمسة اجزاء على خمسة مائة وعلى عدد بل مائة ثمانية اموال
 تعدل ثمانية جزرا الا مائة فزد مائة على الجزر وعلى عدد بل مائة
 تصير عشر اموال تعدل ثمانية جزرا فالجزر ثمانية والمال تسعة
 ومن المسمى الضرب الثاني عشر اموال الا عشره درهم تعدل ثمانية
 درهمها الا عشره درهم فزد العشره على كل منهما تصير عشرة اموال
 تعدل تسعة درهمها فالمال تسعة ولو قيل ثمانية اموال الا عشره
 درهمها تعدل ثمانية درهمها الا مائة فزد ثمانية مستثنى كل منهما
 صار له عشر اموال تعدل ثمانية درهمها فالمال اربعة ومن المسمى الضرب
 الثالث عشر اسيان الا درهمين تعدل ثمانية عشر درهمها فزد الدرهمين
 على كل منهما تصير عشر اسيان تعدل عشرين درهمها فالتسعة درهمات

King Saud University

